



تعيم رقم (2018/1)
إلى كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
اليوم والتاريخ: الخميس 04 كانون الثاني 2018

الموضوع: الحسابات الخاضعة / المستثناة ودائعهم من الضمان

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، ولا سيما أحكام المادتين (23، 24) منه، ولاحقاً إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2017 تاريخ 19/12/2017 بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان والودائع المشمولة بالضمان، توضح لكم الأسس والمعايير والآليات لتحديد الحسابات المشمولة والحسابات غير المشمولة بالضمان، وذلك استناداً إلى اعتماد تصنيفها الحكومي أو ترخيصها من قبل الجهة الرقابية الخاضعة لها، أو للصفة القانونية لهذه الحسابات، كما يلي:

1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين
شركات التأمين المرخصة من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، المستثناة ودائعهم من الودائع المشمولة بالضمان:

- شركة التأمين الوطنية.
- شركة ترست العالمية للتأمين.
- شركة المجموعة الاهلية للتأمين.
- شركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
- الشركة العالمية المتحدة للتأمين.
- شركة المشرق للتأمين.
- شركة فلسطين للتأمين.
- الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة.

هذه الشركات معلن عن ترخيصها من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، وفي حال تم ترخيص جديد لشركة تأمين أو سحب ترخيصها، من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، يراعى في ذلك الاستثناء أو الخصوص لضمان الودائع.

2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة
شركات الإقراض المتخصصة والمرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، المستثناة ودائعهم من الودائع المشمولة بالضمان:

- شركة أصالة للتنمية والإقراض
- شركة فاتن "الصغار"
- شركة أكاد للتمويل والتنمية
- شركة ريف لخدمات التمويل الصغير
- شركة الإبداع للتمويل متناهي الصغر - فلسطين
- شركة فيناس فلسطين للإقراض

هذه الشركات معلن عن ترخيصها من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وفي حال تم ترخيص جديد لشركة إقراض متخصصة أو سحب ترخيصها، من قبل سلطة النقد الفلسطينية، يراعى في ذلك الاستثناء أو الخصوص لضمان الودائع.



3. ودائع شركات الوساطة المالية
شركات الوساطة المالية والمرخصة من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، المستثناء ودائعهم من الودائع المشمولة بالضمان:

- شركة الوساطة للأوراق المالية
- شركة العرب جروب للاستثمار
- شركة سهم للاستثمارات المالية
- شركة المتحدة للأوراق المالية
- الشركة العالمية للأوراق المالية
- الشركة الوطنية للأوراق المالية
- شركة لوتس للاستثمارات المالية
- شركة الهدف الأردن فلسطين للأوراق المالية

هذه الشركات معلن عن ترخيصها من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، وفي حال تم ترخيص جديد لشركة وساطة مالية أو سحب ترخيصها، من قبل هيئة سوق راس المال الفلسطينية، يراعى في ذلك الاستثناء او الخضوع لضمان الودائع.

4. ودائع الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية
الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية، (والمصنفة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي انها حكومية)
المستثناء من الودائع المشمولة بالضمان:

- كلية فلسطين التقنية (العروبة)
- كلية فلسطين التقنية (دير البلح)
- كلية فلسطين التقنية (رام الله للبنات)
- كلية ابن سينا للعلوم الصحية
- كلية فلسطين للتمريض (خان يونس)
- كلية الدعوة الإسلامية
- كلية الامة
- كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة
- جامعة الأقصى
- جامعة الاستقلال
- جامعة فلسطين التقنية (Хضوري)

هذه الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية أعلاه تتبع للحكومة وذلك وفق افصاحات وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وفي حال تم تبعية جامعات او كليات او معاهد جديدة للحكومة أو تم الغاء تبعيتها للحكومة، من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، يراعى في ذلك الاستثناء او الخضوع لضمان الودائع.



5. المستشفيات الحكومية

المستشفيات الحكومية، (والمصنفة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية انها حكومية) المستثناء من الودائع المشمولة بالضمان:

- مستشفى الحسين بن طلال
- مستشفى الشهيد خليل سليمان
- مستشفى الشهيد د. ثابت ثابت
- مستشفى الوطني الحكومي
- مستشفى بيت لحم للطب النفسي
- مستشفى رفيديا الجراحية
- مستشفى أبو الحسن قاسم / يطا
- مستشفى الشهيد ياسر عرفات
- مستشفى طوباس التركي الحكومي
- مستشفى الدكتور درويش نزال
- مستشفى محمد علي المحتسب
- مجمع فلسطين الطبي
- مستشفى اريحا

هذه المستشفيات الحكومية أعلاه تتبع للحكومة وذلك وفق اصلاحات وزارة الصحة الفلسطينية، وفي حال تم تبعية مستشفيات حكومية جديدة للحكومة أو تم الغاء تبعيتها للحكومة، من قبل وزارة الصحة الفلسطينية، يراعى في ذلك الاستثناء او الخضوع لضمان الودائع.

6. صناديق ادخار موظفي البنوك

تعد حسابات صناديق ادخار موظفي البنوك (مساهمة الموظف، مساهمة البنك، العائد على الاستثمار)، من الودائع المشمولة بالضمان، بعد خصم قيمة التسهيلات الممنوحة للموظفين بضمان صندوق الادخار فقط، وفي حال وجود ضمانات أخرى للتسهيلات، يعتبر كامل رصيد صندوق الادخار للموظف مشمول بالضمان.

7. صناديق ادخار، مخصصات نهاية خدمة الموظفين (غير موظفي البنوك)

جميع صناديق الادخار، ومخصصات نهاية الخدمة لموظفي (الشركات العامة، الشركات الخاصة، شركات التأمين، شركات الوساطة المالية، شركات الإقراض المتخصصة، جامعات، غرف التجارة، الخ) تخضع للضمان.

8. النقابات والاتحادات العمالية واللجان الشعبية ومراكم التطور المجتمعي

ودائع جميع النقابات والاتحادات العمالية واللجان الشعبية ومراكم التطور المجتمعي بأنواعها تخضع للضمان، كونها منظمات شعبية تقوم بنشاط اجتماعي شأنها في ذلك شأن الجمعيات والنوادي تمثل مجموعة من الناس لتنظيم أوضاعهم والدفاع عن حقوقهم وهذه المؤسسات بطبيعتها يفترض ان تكون مستقلة لتتمكن من القيام برسائلها وضمان حقوق منتسبيها، وهي لا يمكن اعتبارها مؤسسات حكومية لأنها مستقلة عن الحكومة.



9. الغرف التجارية

ودائع الغرف التجارية تخضع للضمان، كونها مؤسسات خاصة تنظم وترعى شؤون قطاع محدد من الأشخاص سواء كانوا طبيعين أو اعتباريين وهم التجار وأصحاب الصناعات، ولهذه الغرف ميزانياتها المستقلة ومواردها من اشتراكات منتسبيها، ولا يوجد لها تبعية أو ارتباط بالحكومة، وبالتالي تخضع ودائعهم للضمان.

10. الهيئات المحلية

ودائع الهيئات المحلية (البلديات، المجالس البلدية، المجالس الفروية، مصالح المياه، مجالس الخدمات) تخضع للضمان.

11. شركات الكهرباء

ودائع شركات الكهرباء، تخضع للضمان، كونها شركة مساهمة خصوصية وغير حكومية، أما بالنسبة لشركة النقل الوطنية للكهرباء، فهي شركة حكومية تستثنى ودائعها من الضمان.

12. الجمعيات

ودائع الجمعيات تخضع للضمان، كونها تمثل مجموعة من الناس لتنظيم أوضاعهم والدفاع عن حقوقهم وهذه الجمعيات بطبيعتها يفترض أن تكون مستقلة لتتمكن من القيام برسالتها وضمان حقوق منتسبيها، وهي لا يمكن اعتبارها مؤسسات حكومية، لأنها مستقلة عن الحكومة.

13. المشاريع

ودائع المشاريع الخاصة، والمشاريع التي أموالها أموال خاصة، سواء كانت مصادر تمويلها محلية أم دولية، أو وجهت هذه المشاريع من قبل جهة رسمية إلى جهات أخرى، ولم تدخل هذه الأموال إلى الخزينة العامة، لا يمكن اعتمادها لإضفاء الصفة الحكومية على هذه المشاريع، ولا يوجد أي صلة لهذه الأموال بالمال العام والحكومة، وعليه فإن ودائعهم تخضع للضمان.

14. الهبات والتبرعات

جميع الودائع او المشاريع او الصناديق الناشئة عن أموال تبرعات، سواء كانت مصادر تمويلها محلية او دولية، او وجهت هذه التبرعات من قبل جهة رسمية الى جهات أخرى، ولم تدخل هذه الأموال الى الخزينة العامة، لا يمكن اعتمادها لإضفاء الصفة الحكومية على هذه التبرعات، ولا يوجد أي صلة لهذه الأموال بالمال العام والحكومة، وعليه فإن ودائعهم تخضع للضمان.

15. الحملات الشعبية

جميع الودائع او المشاريع او الصناديق الناشئة عن الحملات الشعبية، سواء كانت مصادر تمويلها محلية او دولية، او وجهت هذه الحملات من قبل جهة رسمية الى جهات أخرى، ولم تدخل هذه الأموال الى الخزينة العامة، لا يمكن اعتمادها لإضفاء الصفة الحكومية على هذه الحملات، ولا يوجد أي صلة لهذه الأموال بالمال العام والحكومة، واموالها أموال تبرعات، وعليه فإن ودائعهم تخضع للضمان.



16. الحكومات الأجنبية، الوزارات الأجنبية

استناداً إلى البند (أ) من أحكام المادة رقم (24) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013، تستثنى ودائع الحكومة ومؤسساتها، من الودائع المشمولة بالضمان، ويقصد بالحكومة ومؤسساتها التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعليه، فإن ودائع (الحكومات الأجنبية، الوزارات الأجنبية)، لا يمكن اعتبارها مؤسسات حكومية، وبالتالي ودائعهم تكون مشمولة بالضمان.

17. مكاتب التمثيل، السفارات الأجنبية، المؤسسات التابعة لدول أجنبية، القنصليات
ودائع (مكاتب التمثيل، السفارات الأجنبية، المؤسسات التابعة لدول أجنبية، القنصليات)، لا يمكن اعتبارها مؤسسات حكومية، وبالتالي ودائعهم تكون مشمولة بالضمان.

18. الكنائس
الكنائس مؤسسات خاصة، لها رئاسة دينية، وهي لا يمكن اعتبارها مؤسسات حكومية، وبالتالي تخضع ودائعهم للضمان.

19. المؤسسات الخيرية
المؤسسات الخيرية تعتبر مؤسسات أهلية وليس حكومية، وعليه فإن ودائعهم تخضع للضمان.

20. الأحزاب السياسية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية والمفوضيات التابعة للفصائل
جميع الأحزاب السياسية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية، والمفوضيات التابعة للفصائل، ليست مؤسسات حكومية وأموالها أموال خاصة تعود إليها، ولا يمكن اعتبارها أموالاً حكومية، وبالتالي فهي مشمولة بضمان الودائع.

21. ودائع ما بين البنوك الأعضاء
استناداً إلى البند (ج) من أحكام المادة رقم (24) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013، تستثنى ودائع ما بين الأعضاء، من الودائع المشمولة بالضمان، شريطة أن يكون البنك قائم ومرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وفي حال أن البنك غير قائم (البنك مصفى) وغير مرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية، فإن ودائعه تخضع للضمان.

22. ودائع مدققي حسابات العضو و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه
استناداً إلى البند (و) من أحكام المادة رقم (24) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013، تستثنى ودائع مدققي حسابات العضو و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه، من الودائع المشمولة بالضمان، شريطة أن يكونوا قائمين بأعمالهم لدى البنك، وما عدا ذلك فإن ودائعهم تخضع للضمان.



23. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، والمؤسسات التابعة لها

الأموال التي تعود لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والمؤسسات التابعة لها، ومنها لجان الزكاة، ومؤسسات لجان الزكاة تعامل أنها أموال الحكومة، وهي مستثنة من الودائع الخاضعة للضمان، أما بخصوص اللجان الأخرى التي تتبع جمعيات خاصة يحكمها قانون الجمعيات تخضع للضمان، ونظراً لاحتمالية أن تكون تبعية مؤسسات هذه اللجان لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو لجمعيات خاصة، على المصارف قبل القيام بفتح أو تصنيف حسابات جديدة تخص مؤسسات هذه اللجان على أنها غير مشمولة بالضمان، اشعار المؤسسة بذلك بموجب مراحل خطية ومعززات قانونية، والحصول على موافقة المؤسسة الخطية على التصنيف.

24. الأرصدة الدائنة، والارصدة المدينة (الحسابات المكتشوفة)، للودائع المشمولة وغير مشمولة بنظام ضمان الودائع

استناداً إلى الأعراف المصرفية، وإلى أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وإلى أحكام المادة رقم (23) من أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، والتي تحدد شمول الودائع الخاضعة للضمان داخل فلسطين جميع أنواع الودائع لدى الأعضاء بكافة العمليات، بحيث تكون طبيعة هذه الودائع ذات ارصدة دائنة، أما بخصوص الأرصدة المدينة للودائع (الحسابات المكتشوفة) فإنها تعد تسهيلات مصرفية ولا تدخل ضمن متوسطات الودائع المشمولة وغير المشمولة بالضمان، عند احتساب رسوم الاشتراك للودائع المشمولة بالضمان.

25. الفوائد (العوائد) المستحقة وأو فوائد (عوائد) الدفع

استناداً إلى آليات احتساب الرسوم التي تم توضيحيها من قبل المؤسسة، يتوجب على المصارف احتساب متوسط الرصيد الشهري لإجمالي الودائع الخاضعة للضمان للثلاثة أشهر المراد تسديد رسوم الاشتراك عنها مضافة إليها الفوائد (العوائد) المستحقة وأو فوائد (عوائد) الدفع على تلك الودائع، مع مراعات متطلبات التعليم رقم (2) لسنة 2017 بخصوص الافصاح الشهري عن البيانات المالية للمصارف.

وعليه، على جميع المصارف الأعضاء الالتزام بالأسس والمعايير والآليات الموضحة أعلاه لتحديد الحسابات المشمولة والحسابات غير المشمولة بالضمان، وفي حال وجود لبس في التصنيف لبعض الحسابات القائمة أو الجديدة على أنها غير مشمولة بالضمان، يتوجب اشعار المؤسسة بذلك بموجب مراحل خطية ومعززات قانونية، والحصول على موافقة المؤسسة الخطية على التصنيف، إضافة إلى ذلك ستقوم المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وبشكل نصف سنوي أو كلما اقتضت الحاجة بتحديث أسماء الحسابات المستثنة ودائهم من الضمان (البنود من 1 إلى 5 من التعليم)، وذلك استناداً إلى اعتماد تصنيفها الحكومي او ترخيصها من قبل الجهة الرقابية الخاضعة لها، او للصفة القانونية لهذه الحسابات، وتزويد البنوك الأعضاء بأية تغييرات تحدث بخصوصها.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المدير العام
زاهر الهموز